الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 314509
تاريخ القرار: 29 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: الكائن عنوانه
، نائبته الأستاذة الكائن مكتبها

من جهـة،

والمعقب ضدها: وكيلة في حق أبنائه القصّر وهم
و محل مخابرتهم ، نائبها الأستاذ
، الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذة نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 سبتمبر 2014 تحت عدد 314509 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 59143/58266 بتاريخ 25 أفريل 2014 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار قرار التسعيرة المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك باعتبار اتعاب المستأنف ضده في حدود مبلغ الف ومائة دينار (1.100،000د)واعفاء المستأنفين من الخطية والرجاع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه انه صدر عن رئيس الفرع الجهوي لهيئة المحامين بتونس قرار تسعيرة عدد 6173 بتاريخ 11 أكتوبر 2013 والقاضي بتقدير اتعاب المعقب الفي دينار (2.000،000د) عن القضية الابتدائية عدد 13213 وعن القضية الاستئنافية عدد 58266. فطعن فيه المعقب امام محكمة الاستئناف بتونس التي اصدرت قرارها المبين منطوقه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من نائبة المعقب بتاريخ 20 نوفمبر 2014 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والقضاء بالنقض مع الاحالة على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه من جديد بتركيبة اخرى وذلك بالاستناد الى ما يلي:

-هضم حقوق الدفاع بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه اغفلت النظر عن البحث في حجم المجهود البدني والفكري والمالي المبذول من قبل المعقب طوال كافة اطوار التقاضي ومن خلال مختلف اعماله توصلا لتمكين منظوريه من حقوقهم المادية وان منوبها بالرغم من انه تعرض بإسهاب لهذه المسألة الا ان محكمة الحكم المنتقد تجاوزتها وسكتت عن البحث فيها.

-ضعف التعليل بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد لم تبين الكيفية التي توصلت من خلالها الى استخلاص وتقدير اجرة المعقب ولم تبحث في مختلف الاعمال التي والمجهودات المبذولة من طرفه في كل قضية مما يجعل منطوق حكمها في خصوص هذه المسألة مشوبا بضعف التعليل خاصة وانها اكتفت بتعديل قرار التسعيرة دون ان تبين الاساس الذي ارتكزت عليه.

-مخالفة القانون: بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد خالفت القانون لما لم تقم بتطبيق مختلف العناصر المنصوص عليها بالفصل 38 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة فيما يتعلق بتحديد اتعاب المحامي والتي تضبط بموجب اتفاق مسبق بينه وبين حريفه وتقدر اساسا بالاعتماد على طبيعة الخدمة التي يسديها ومدتها واهميتها وعلى خبرة المحامي واقدميته والجهد الذي يبذله والنتيجة التي امكن له تحقيقها وهو ما اهملته محكمة الحكم المنتقد ضرورة انها لم تبحث في المجهود المبذول والتقارير المقدمة وطول نشر القضايا والنتائج المتوصل اليها.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المعقب ضدها الوارد على المحكمة بتاريخ 16 ديسمبر 2014 والذي دفع فيه برفض التعقب اصلا مؤكدا انه وعلى خلاف ما وقع اثارته من مطاعن فان محكمة

الحكم المنتقد اعتمدت على ما لها من مؤيدات ووثائق بالملف لتحديد اتعاب المعقب ولم تهمل اي عنصر من عناصر التقدير على نحو ما ورد بحيثيات الحكم المطعون فيه وان تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها من مشمولات محكمة الموضوع بالاعتماد على العناصر المنصوص عليها بالفصل 38 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة التي تبين موضوع العمل وحجمه والمدة التي استغرقتها القضية وقيمة المبالغ المحكوم بها وحتى الجدول المرسم به المحامي لدى الهيئة الوطنية للمحامين وان المحكمة اعتمدتها بقولها" بناء على ما توفر لها من عناصر موضوعية للتقدير والمؤيدات المظروفة بالملف".

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2019، وبها تلت السيدة ، ملخصا من التقرير الكتابي لزميلها السيد ولم تحضر الأستاذة ، نائبة المعقب وبلغها الاستدعاء ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ضدّهم ووجه إليه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك مقوماته الشكلية الجوهرية وتعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطاعن المتعلقة بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل ومخالفة القانون لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب نائبة المعقب على محكمة الحكم المنتقد إغفالها النظر عن البحث في حجم المجهود البدني والفكري والمالي المبذول من قبل منوبها طوال كافة اطوار التقاضي، وانها خالفت القانون لما لم تقم بتطبيق مختلف العناصر المنصوص عليها بالفصل 38 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والمتمثلة أساسا في طبيعة الخدمة التي يسديها المحامي ومدتها واهميتها وعلى خبرة المحامي واقدميته والجهد الذي يبذله والنتيجة التي امكن له تحقيقها مما جعل من حكمها في خصوص هذه المسألة مشوبا بضعف التعليل.

وحيث تهدف هذه المطاعن جميعها إلى مناقشة المبلغ الذي انتهت اليه محكمة الاستئناف في تقدير أتعاب وأجرة المعقب.

وحيث استقر فقه فضاء هذه المحكمة على اعتبار ان تقدير اتعاب المحاماة يتم استنادا الى مقاييس وعناصر أساسية تتعلق خاصة بطبيعة الدعوى والوقت المخصص للأعمال المتولاّة والمجهود البدني والفكري المبذول واقدمية المحامي وسمعته ويعد تحديد تلك الاتعاب من المسائل الموضوعية التي ترجع لسلطة تقدير قضاة الموضوع بشرط تعليل موقفهم تعليلا يتوافق مع مقتضيات القانون ولا رقابة عليهم من قاضي التعقيب الا بقدر ما يشوب أحكامهم من خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث انتهت محكمة الحكم المطعون فيه أنه في نطاق سلطتها التقديرية وبناء على ما توفر لديها من عناصر موضوعية للتقدير والمؤيدات المظروفة بالملف تعديل الأجرة المسندة من قبل فرع هيئة المحامين واعتبار أتعاب المعقب الآن في حدود مبلغ الف ومائة دينار (1.100،000د) عن القضية الابتدائية عدد 13213 والقضية الاستئنافية عدد 3853 وثلاث قرارات إصلاح لقب بحساب مائة دينار عن كل قرار، الأمر الذي يكون معه حكمها المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومستساغا، وتعين رفض المطاعن الماثلة، كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشار المقرّر
حاتم بنخليفة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي